علم اصول الفقه

١٩-١٢-٨٨ تعارض الحجج ٦٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و بعبارة أخرى: أن الأمر دائر بلحاظ عالم الملاک و روح الحکم بين تحصيل الملاک الأقل أو الأکثر فی مقام الامتثال و العقل يحکم بلزوم تحصيل الملاک الأکثر و عدم تفويته بعد تنجزه بالعلم بحسب الفرض.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۸۸

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و لا نقصد بذلک کون سنخ المصلحة الموجودة فی الخطابین واحد مع کونها بنحو أقل فی المهم و بنحو أکثر فی الأهم کی یقال: ربما لا یکون المتزاحمان ذا ملاکین متسانخین بل متباینین.
- و إنما نقصد بالملاک المصلحة التی تکون مورد اهتمام المولی لأنها التی تدخل فی العهدة و تتنجز بحکم العقل لا مجرد المصلحة الواقعیة، فبلحاظ عالم اهتمامات المولی یتردد الأمر بین الأقل و الأکثر کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۸۸

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هذا التقريب موقوف على أن يكون الملاک فعلياً على كل حال، أي حتى فى حال الاشتغال بالمهم، و أما إذا كان الملاک الأهم تعليقياً، أى مشروط بالقدرة الشرعية بالنسبة إلى المهم، أو احتمل ذلک فلا يكون الإتيان بالمهم تفويتاً لملاک منجز.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و ربما يحاول تعميم هذا الشرط على التقريب الأول، بدعوى: أن إطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم إنما يمكن التمسک به فيما إذا كان ملاک الأهم فعلياً حتى حين الاشتغال بالمهم، أى مشروطاً بالقدرة العقلية. و أما إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية فلا يكون فعلياً حين الاشتغال بالمهم کی يكون الورود من جانب الأهم فقط،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۸۹

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و العلم بالأهمية لا دخل له فى تعيين كون القدرة عقلية فى الأهم أم شرعية، و إطلاق الخطاب أيضا تقدم أنه لا يمكن أن يثبت كون القدرة فى الواجب عقلية إلاّ بالقياس إلى واجب آخر يثبت كون القدرة فيه شرعية، فلا برهان على كون الإتيان بمعلوم الأهمية رافعاً لموضوع الآخر دون العكس.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و إن شئت قلت: أن خطاب المهم مقيد بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه أهمية مع كون ملاكه فعلياً في فرض الاشتغال بالمهم و فـى المقـام لا يحرز كون ملاک الأهم فعلياً فى فرض الاشتغال بالمهم لكـى يكـون الاشتغال به رافعاً لموضوع المهم.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و التحقيق: أن كون ملاک الأهم فعلياً فی فرض الاشتغال بالمهم – أی کون القدرة فيه عقلية بالقياس إلـی المهـم – يمکـن إحـرازه بـنفس إطلاق الخطاب، لأن القيد اللبی المأخوذ فی کل خطاب بحسب الدقة عبارة عن عدم الاشتغال بضد واجب يشتمل علی شرطين أن لا يقـل عنه فی الأهمية، و أن يکون ملاکه محفوظاً حين الاشـتغال بالواجـب الآخر، فإذا انتفی أحد الشرطين کفی فی التمسک بـإطلاق الخطـاب لفرض الاشتغال به إذ لا موجب لتقيد زائد،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۸۹

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و فی المقام یعلم بحسب الفرض بانتفاء الشرط الأول فی المهم فالمقید اللبی غیر منطبق علیه فیصح التمسک بإطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم، و به یثبت فعلیته خطاباً و ملاکاً و یتم الورود.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- فاحتمال كون الملاک فی الأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية و عدم الاشتغال بالمهم منفی بنفس إطلاق خطاب الأهم، فإن دائرة الملاک سعة و ضيقاً كدائرة الخطاب يكون المرجع فيها إطلاق دليل الخطاب نفسه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۸۹

الثالث – الترجيح بالأهمية

- : «من أن التكليف بالأهم بما هو كذلک يصلح أن يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الطرف الآخر دون العكس فيكون نسبة الأهم إلى غيره كنسبة الواجب إلى المستحب أو المباح، فكما لا يمكن أن يكون المباح أو المستحب مزاحماً للواجب كذلک لا يمكن أن يكون المهم مزاحماً للأهم»«».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۰

- و أما ما ذكره المحقق النائينى – قده – فى تخريج هذا الترجيح:
- (و اما القسم الثالث) و هو ما إذا كانت القدرة فى كل من الواجبين شرطا عقلياً فأما ان يكون فيه أحد الواجبين أهم من الآخر أولا اما الأول فيقدم فيه الأهم على غيره و السر فيه ان الأهم بما هو كذلک يصلح ان يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الطرف الآخر دون العكس فيكون نسبة الأهم إلى غيره كنسبة الواجب إلى المستحب أو المباح فكما لا يمكن ان يكون المباح أو المستحب مزاحماً للواجب كذلک لا يمكن ان يكون المهم مزاحما للأهم

أجودالتقريرات، ج ۱، صفحه ۲۷۷

الثالث – الترجيح بالأهمية

- فإن أريد به أن نفس خطاب الأهم يكون معجزاً عن المهم بنحو يرجع إلى تقييده بعدم الأمر بالأهم، فهذا يمنع عن إمكان الترتب بينهما، و بالتالى يرتفع الأمر بالمهم سواء اشتغل بالأهم أم لا و هو خلف التزاحم.
- و إن أريد أن الاشتغال بالأهم يكون معجزاً. فإن قُصد معنى يرجع إلى تضييق دائرة الخطاب المهم فى عالم الجعل رجع إلى التقريب الأول، و إن قصد بعد الفراغ عن عدم الضيق فى دائرة الخطاب كونه معجزاً فى عالم الامتثال و بلحاظ حكم العقل بلزوم الخروج عن العهدة فهو بلا موجب، إلاّ إذا رجع إلى التقريب الثانى، و قد عرفت حاله.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۰

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ٢ – ترجيح محتمل الأهمية على غيره:
- و يراد به أن احتمال الأهمية لو كان موجوداً فى حق أحد الواجبين المتزاحمين دون الآخر قدم عليه.
- و يمكن تخريج هذا المرجح على أساس أحد وجوه:

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٩٠

الثالث – الترجيح بالأهمية

- الوجه الأول – ما هو المنساق من كلمات مدرسة المحقق النائينى – قده :
- و اما إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر ففى مثل ذلک لا شبهة فى أن الإتيان بالطرف المحتمل أهميته يوجب القطع بسقوط التكليف عن الطرف الآخر، و ذلک لأن ما أتى به على تقدير كونه أهم فى الواقع و نفس الأمر فهو الواجب، دون غيره، و على تقدير كونه مساوياً له فهو مصداق للواجب لا محالة.
- و ان شئت قلت انه بناء على التخيير العقلى عند تزاحم الواجبين المتساويين و الالتزام بالترتب من الجانبين إذا علم أهمية أحدهما دون الآخر، فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر، و باشتراطه بعدم الإتيان بمتعلق الأول، و اما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بد من الأخذ به.

محاضرات فى الأصول، ج ۳، صفحه ۲۷۴

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان يرد عليه إشكال التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه اللبی المتصل، إذ المفروض التسليم بتقييد كل خطاب لباً بعدم الاشتغال بضد واجب مساو أو أهم، و فی المقام يحتمل مساواة الواجب الآخر معه فی الأهمية.
- كيف و لو جاز هذا التمسک لدخل باب التزاحم فی التعارض فی الموارد التی يحتمل الأهمية فی كل من الخطابين تمسكاً بإطلاقه لحال الاشتغال بالآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۰-۹۱

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و التحقيق، إمكان تتميم الوجه الأول و تعديله بحيث يتم الورود فى المقام تمسكاً بإطلاق خطاب ما يحتمل أهميته من دون أن يكون تمسكاً بالعامّ فى الشبهة المصداقية،

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و توضيح ذلک: أن القيد العام إنما ثبت بالبرهان العقلی القائل بأن إطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالمساوی أو الأهم غير معقول، لأنه إما يستلزم طلب الضدين أو صرف المكلف من الأهم أو المساوی إلی غيره، و الأول مستحيل، و الثانی خلاف غرض المولی.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و من الواضح أن هذا البرهان لا يقتضى التقييد بأكثر من صورة العلم بالأهمية أو المساواة، و أما صورة الاشتغال بواجب مردد أمره بين المساواة و المفضولية فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به بعد أن كانت الخطابات مجعولة على نهج القضايا الحقيقية بلحاظ حالات حصول العلم بالأهمية أو احتمالها لدى المكلفين، إذ يكفى أن يكون الغرض من ورائه صرف المكلف عما يحتمل مفضوليته إلى ما يحتمل أهميته احتياطاً. و لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق إلاّ بمقدار ما تم البرهان عليه.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هذا ينتج أن القيد العام هو عدم الاشتغال بضد واجب معلوم المساواة أو معلوم الأهمية أو محتملها، و بذلک يکون الاشتغال بمحتمل الأهمية رافعاً أيضا لموضوع الخطاب الآخر و وارداً عليه دون العکس.